قَاعِدَةٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ هِلَالِ ذِي ٱلْحِجَّةِ إِذَا غُمَّ فَأَكْمَلَ ٱلنَّاسُ عِدَّةَ ذِي ٱلْقِعْدَةِ

دار اللباب

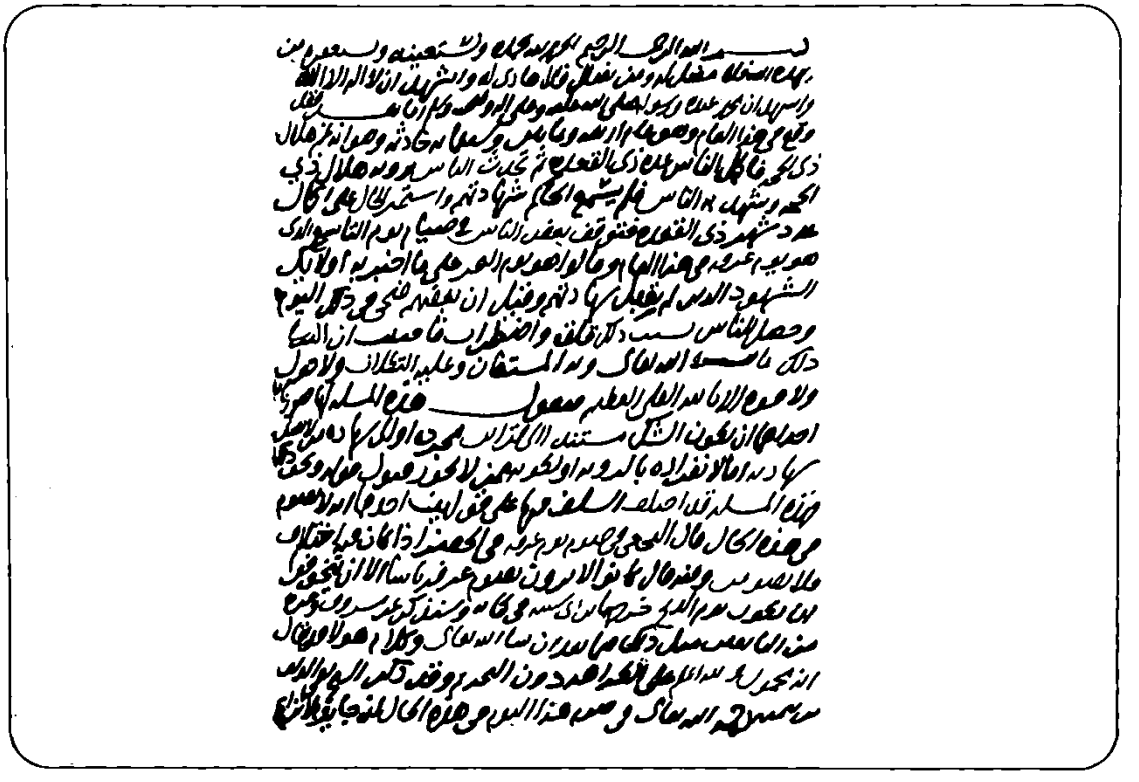

نسخة ابن عبد الهادي (هـ)

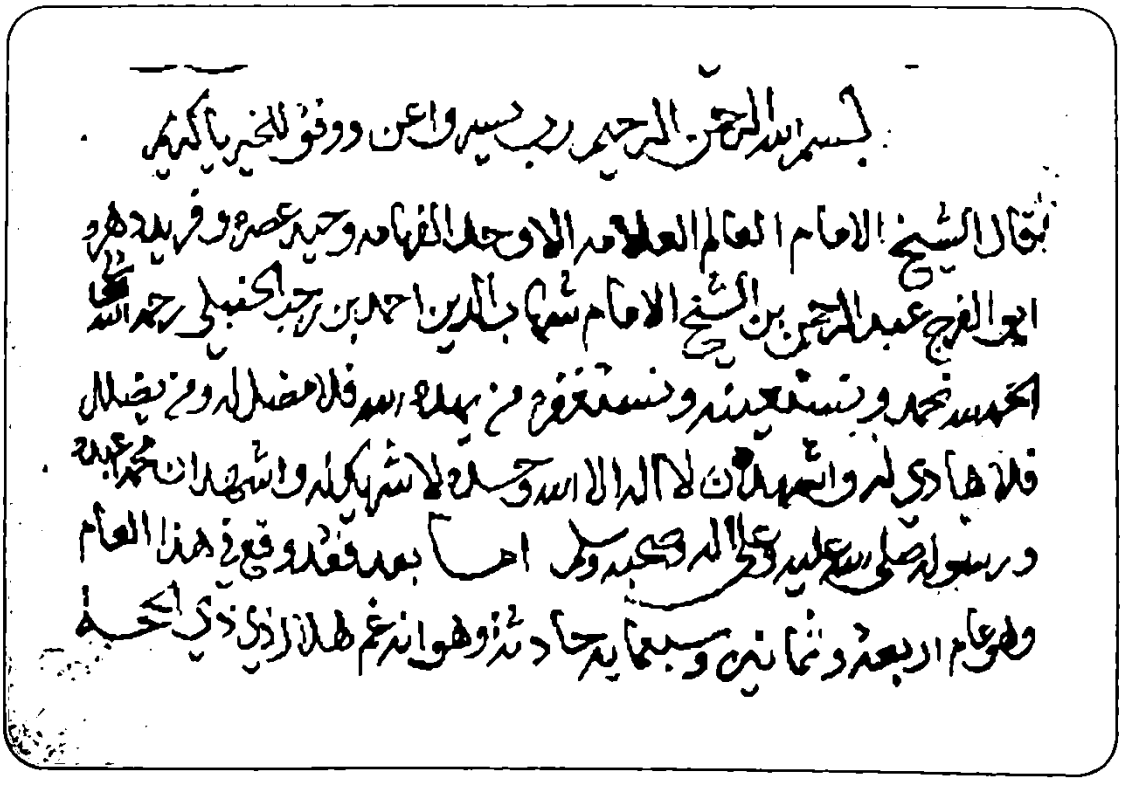

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن ووفق للخير يا كريم

قال الشيخ الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة وحيد عصره وفريد دهره ابو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام شهاب الدين احمد بن رجب الحنبلي رحمه الله

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اما بعد فقد وقع في هذا العام وهو عام اربعة وثمانين وسبعمائة حادثة وهو انه غم هلال ذي الحجة

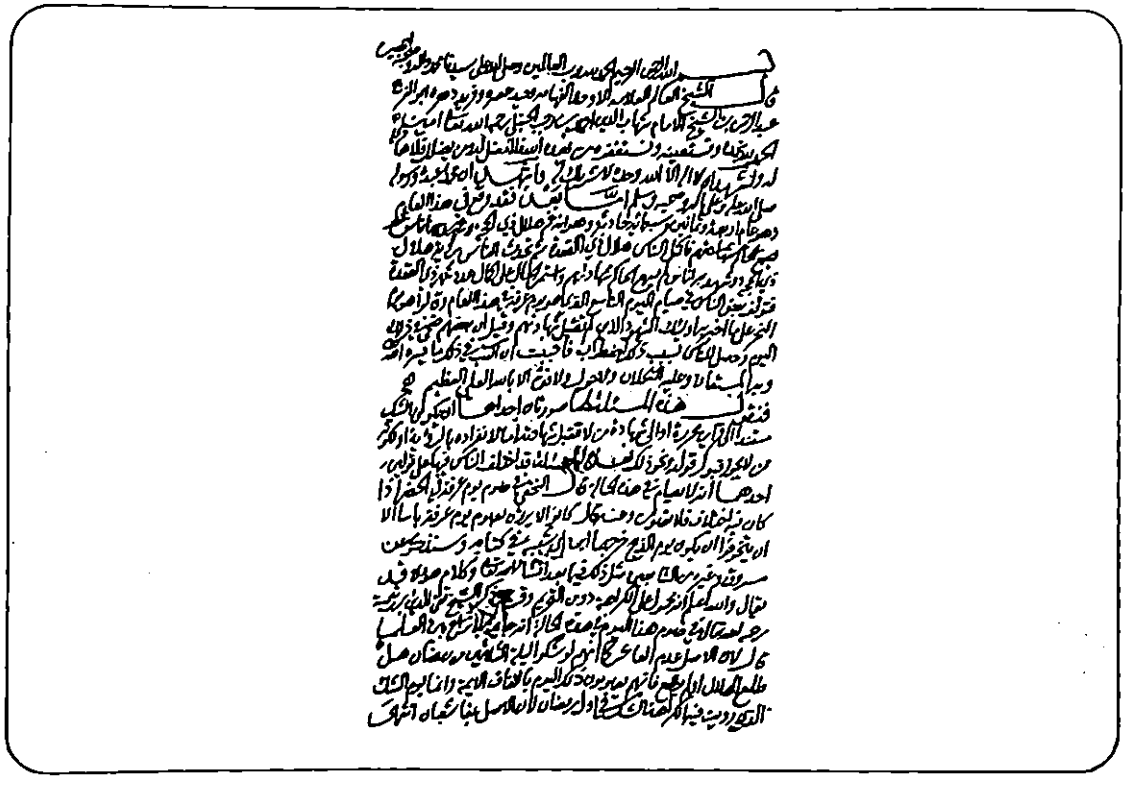

النسخة النجدية (ن)

مكتبة جامعة الرياض (ض)

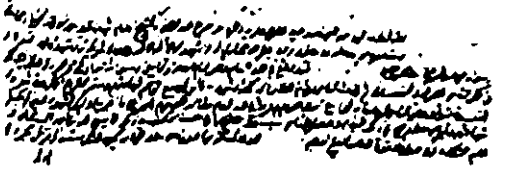

نسخة العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد:

فهذا بحث فقهي تأصيلي في حكم واقعة جرت في زمان المصنف الحافظ ابن رجب رحمه الله.

وذلك في سنة (٧٨٤)، ففي تلك السنة كان يوم عَرفة ووقوف الناس في عرفات يوم الجمعة بلا خلاف في مكة شرفها الله تعالى، وكان أول شهر ذي الحجة يوم الخميس.

وأما في دمشق الشام؛ فقد غُمَّ هلال ذي الحجة، فأكمل الناس ذا القعدة ثلاثين يوماً، ووافق ذلك ما عليه الحُجَّاج بمكة شرفها الله تعالى.

ولكنَّ بعض الناس شهدوا بدخول ذي الحجة ليلة الأربعاء (قبل ذلك بليلة)، فلم يَسمع الحاكم شهادتهم، واستمر الحال على إكمال ذي القعدة ثلاثين.

فلما جاء يوم الجمعة، وهو يوم عرفة في مكة، وفي الشام على ما حكم به القضاة، قيل: إن الشيخ زين الدين القرشي[1] قد ضحى يوم الجمعة، على اعتبار

---

(١) هو العلامة الفقيه المحدث زين الدين أبو حفص عمر بن مُسَلَّم بن سعيد بن عمر بن بدر القرشي، =

أنه يوم النحر يوم الأضحى على ما شهد به الشهود الذين رُدَّت شهادتهم! ولم يصم يوم الخميس (وهو على حساب شهادة الشهود الذين ردت شهادتهم يكون يوم عرفة!). وشاع عن الشيخ زين الدين القرشي أنه أمر بذلك، فبلغ القضاة فشق عليهم، ورفعوا أمره للنائب[١]، فطلبه النائب، فتغيب، ثم حضر وأخبر بأنه لم يضحِّ، واعترف بأنه لم يصم احتياطاً للعبادة، واستدل بأشياء على قوة ما ذهب إليه، وخالفه جماعة في ذلك، وانفصل الحال.

وكان استجار بالأمير تمرباي، فأرسل إلى القضاة، فكفوا عنه، ثم أحضرَ النقلَ من مصنف ابن أبي شيبة، عن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يرون صوم يوم عرفة إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم النحر[٢]، وأنه أفطر لذلك الأمر، وذكر لهم أن ابن تيمية نقل الإجماع أنه لا يُعتبر بذلك الشك[٣]، وأن هذا الأثر يرد عليه، فعورض بأن الأخذ بالأثر المذكور يخالف مذهب الشافعي، لعدم قوله بصوم يوم الشك من رمضان، ولم يلتفتوا إلى الاحتياط المذكور[٤].

= الملحي الدمشقي، القبيباتي، الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٢ رحمه الله تعالى. وقبره بدمشق بالقبيبات (حي الميدان) معروف، وإليه ينسب زقاق القرشي المعروف إلى يومنا هذا في الميدان الوسطاني.

(١) يعني نائب السلطة في دمشق [الوالي].

(٢) وسيذكره المصنف رحمه الله في أول رسالته.

(٣) ولابن تيمية كلام في ذلك، في الفتاوى المصرية، باب صلاة العيد، خلاصته: أن الناس يصومون يوم التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً.

(٤) انظر: «إنباء الغمر بأنباء العمر» للحافظ ابن حجر (١/ ٢٦١) مع استدراك ما سقط من الطبعة المصرية من الطبعة الهندية.

وكان الحافظ ابن حجر رحمه الله ممن حج في تلك السنة.

فأراد الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى تأصيل هذه المسألة، وانتهى فيها إلى أنه لا يجوز الافتئات على الأئمة ونوابهم، ولا إظهار مخالفتهم، ولو كانوا مفرِّطين في نفس الأمر، فإن تفريطهم عليهم لا على من لم يُفرِّط، واستند إلى قول رسول الله ﷺ في الأئمة: «يصلون فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»، أخرجه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والله تعالى أعلم.

* * *

ذكر هذه الرسالة للمصنف: ابنُ عبد الهادي في «الجوهر المنضد» (ص: ٥١) وسماه: «قاعدة غم هلال ذي الحجة».

واعتمدت في إخراجها على عدة نسخ خطية:

١ ـ النسخة الأولى: نسخة ابن عبد الهادي، ورمزها (هـ):

وهي في مجموع بخط العلامة يوسف ابن عبد الهادي الصالحي، في برلين برقم (١٧٠٨)، وفي أول المجموع خط ابن طولون الحنفي أيضاً بقراءته إياه على شيخه ابن عبد الهادي.

وتقع في لوحتين إضافة إلى لوحة العنوان (من ٧٩/ ب إلى ٨١/ ب)، وفيها خرم كبير ـ نقص من الأوراق ـ نبهنا على طرفيه في الحواشي.

وعنوانها: «قاعدة في بيان حكم هلال ذي الحجة إذا غم فأكمل الناس عدة ذي القعدة»، وذكر ابن عبد الهادي إسناده بروايتها عن شيوخه عن ابن رجب رحمه الله.

وفي أولها تملك: «ملكه الفقير محمد بن يوسف..... الحنبلي ....».

٢ ـ النسخة الثانية: نسخة مكتبة الرياض العامة السعودية، ورمزها (س):

وهي في ضمن المجموع (٥٢٧/ ٨٦) من وقف الشيخ محمد بن عبد اللطيف، وهي في (٦) لوحات (من ١٤٢/ ب إلى ١٤٧/ ب).

لم يذكَر اسم الناسخ، وتاريخ نسخ الرسالة التي تليها في المجموع ـ وهي فتوى لابن تيمية ـ: (١٣٣٣).

٣ ـ النسخة الثالثة: نسخة نجدية ـ مجهولة لدينا ـ ورمزها (ن):

وهي تحمل رقم (١٠٥٦)، ولم أهتد إلى مصدرها، وهي في (٤) ورقات في (٧) صفحات.

لم يذكر فيها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، وخطها متأخر يرجع إلى القرن الماضي.

٤ ـ النسخة الرابعة: نسخة مكتبة جامعة الرياض، ورمزها (ض):

وهي الرسالة الثالثة من المجموع (١٨١٧)، وتقع في (٤) لوحات، (من ٢٢/ أ إلى ٢٥/ ب).

وهي بخط عبد المحسن بن عبيد، وعليها تصحيحات ومقابلات.

مؤرخة بـ: ٤ جمادى الأولى ١٣٦١، ونقلت من نسخة بخط فراج بن منصور بن سابق النجدي كتبت سنة ١٢٢٨.

٥ ـ النسخة الخامسة: نسخة العنقري:

وهي من مخطوطات دارة الملك عبد العزيز، في ضمن مجموع، ناسخها:

عبد العزيز بن عبد الله العنقري، وتاريخ نسخها: ١٣٤٢، حصلنا على مصورة للوحتها الأولى، ومسطرتها تزيد على أربعين سطراً. رجعنا إليها في بعض المواضع فقط.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

محمد مجير الخطيب الحسني

* * *

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

[ربِّ يسِّر وأعِنْ، ووفِّق للخيرِ يا كريم[1]

قالَ الشَّيخُ الإمامُ العالمُ العلّامةُ، الأوحَدُ الفهّامّةُ، وحيدُ عصرِه وفريدُ دهرِه، أبو الفرَجِ عبدُ الرَّحمنِ ابنُ الشَّيخِ الإمامِ شهابِ الدِّينِ أحمدَ بنِ رجبٍ الحنبليُّ رحمَه اللهُ تعالى][2].

الحمدُ للهِ نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، مَن يهدِه اللهُ فلا مضلَّ له، ومَن يضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له[3] وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وصحبِه وسلمَّ.

أمّا بعدُ: فقد وقعَ في هذا العامِ، وهو عامُ أربعةٍ وثمانينَ وسبعِمئةٍ حادثةٌ، وهو أنَّه غُمَّ هلالُ ذي الحِجّةِ فأكملَ النّاسُ هلالَ ذي القَعدةِ، ثمَّ تحدَّثَ النّاسُ

---

(١) في (هـ) «قاعدةٌ في بيانِ حُكمِ هلالِ ذي الحِجَّة إذا غُمَّ فأكملَ النَّاسُ عِدَّةَ ذي القِعْدةِ من تأليفِ الشَّيخِ الإمامِ العلَّامةِ زينِ الدينِ أبي الفرجِ ابنِ رجبٍ البغداديِّ الحنبليِّ رحمه الله تعالى. آمين».

كتبَ بعد هذا العنوان العلامةُ يوسف بن عبد الهادي: «أخبرني بهذه القاعدة جماعة من شيوخنا إجازة، بإجازتهم من الشيخ داود، بإجازته من ابن رجب.

قال شيخنا شهاب الدين بن زيد: وبإجازتي أيضاً من ابن رجب.

وكتب يوسف بن عبد الهادي».

(٢) ما بين معقوفين من (س). وزاد في (ن) بعد البسملة: «الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين»، وبعد ذكر الدعاء للمصنف آمين.

(٣) «وحده لا شريك له» أسقطها ناسخ (هـ).

برؤيةِ هلالِ ذي الحِجّةِ، وشهدَ به ناسٌ[١] فلم[٢] يسمعِ الحاكمُ شهادتَهم، واستمرَّ الحالُ على إكمالِ عددِ[٣] شهرِ ذي القَعدةِ، فتوقَّفَ بعضُ النّاسِ في[٤] صيامِ اليومِ التّاسعِ الذي هو يومُ عرفةَ في هذا العامِ، وقالوا: هو يومُ النَّحرِ على ما أخبرَ به أولئكَ الشُّهودُ الذينَ لم تُقبَلْ شهادتُهم، وقِيلَ: إنَّ بعضَهم ضحَّى في ذلكَ اليومِ، وحصلَ للنّاسِ بسببِ ذلكَ قلق واضطرابٌ، فأحببتُ أن أكتبَ في ذلكَ ما يسَّرَه اللهُ تعالى، وبه المستعانُ وعليه التُّكلانُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلّا باللهِ العَليِّ العظيمِ.

فنقولُ: هذه المسألةُ لها صورتانِ:

إحداهما: أن يكونَ الشَّكُّ مستنِدًا إلى قرائنَ مجرَّدةٍ، أو إلى شهادةِ مَن لا تُقبَلُ شهادتُه، إمّا لانفرادِه بالرُّؤيةِ أو لكونِه ممَّن لا يجوزُ قَبولُ قولِه ونحوِ ذلكَ، فهذه المسألة قد اختلفَ السَّلفُ[٥] فيها على قَولَينِ:

أحدهما: أنَّه لا يُصامُ في هذه الحال[٦]:

قالَ النَّخَعيُّ في صومِ يومِ عرفةَ في الحَضَرِ: إذا كانَ فيه اختلافٌ فلا تَصومَنَّ[٧].

وعنه قالَ: كانوا لا يرَونَ بصومِ عرفةَ[٨] بأسًا، إلّا أن يتخوَّفوا أن يكونَ يومَ الذَّبحِ.

---

(١) في (هـ): «الناس»، وفي (ن): «أناس».

(٢) في (س) و(ن): «لم».

(٣) في نسخة: «عدة».

(٤) في (س): «عن».

(٥) في (س) و(ن): «الناس».

(٦) في (س) و(ن): «الحالة».

(٧) في (هـ): «تصومن» مهملة. أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨١٢)، وعنده بالياء: «يصومن».

(٨) في (س) و(ن): «يوم عرفة».

خرَّجَهما ابنُ أبي شَيبةَ في كتابِه[١].

وسنذكرُ عن مسروقٍ وغيرِه منَ التّابعِينَ مثلَ ذلكَ فيما بعدُ إن شاءَ اللهُ تعالى.

وكلامُ هؤلاءِ قد يُقالُ ـ واللهُ أعلمُ ـ إنَّه محمولٌ على الكراهةِ دونَ التَّحريمِ، وقد ذكرَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ ابنُ تيميّةَ رحمَه اللهُ تعالى في صومِ هذا اليومِ في هذه الحال[٢] أنَّه جائزٌ بلا نزاعٍ[٣] بينَ العلماءِ، قالَ: لأنَّ الأصلَ عدمُ العاشِرِ، كما أنَّهم لو شكُّوا ليلةَ الثّلاثِينَ من رمضانَ هل طلعَ الهلالُ أم[٤] لم يطلُعْ، فإنَّهم يصومونَ ذلكَ اليومَ باتِّفاقِ الأئمّةِ، وإنَّما يومُ الشَّكِّ الذي رُوِيَت فيه الكراهةُ: الشَّكُّ[٥] في أوَّلِ رمضانَ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ شعبانَ، انتهى[٦].

فإمّا أن يكونَ اطَّلعَ على كلامِ النَّخَعيِّ وحملَه على الكراهةِ، فلذلكَ[٧] نفى النزاعَ في جوازِه، وإمّا أن يكونَ لم يطَّلعْ عليه، ومرادُه: أن يستصحِبَ الأصلَ في كلا الموضعَينِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الشَّهرِ المتيقَّنِ وجودُه وعدمُ دخولِ الشَّهرِ المشكوكِ في دُخولِه، فكذلكَ هنا إذا شكَّ في دخولِ ذي الحِجّةِ فبنى[٨] الأمرَ على إكمالِ ذي القَعدةِ؛ لأنَّه الأصلُ، ويُصامُ يومُ عرفةَ على هذا الحسابِ وهو تكميلُ شهرِ ذي القَعدةِ.

---

(١) أخرجه في «المصنف» (٩٨١٣). يوم الذبح: يوم النحر وهو يوم عيد الأضحى.

(٢) في (س) و(ن): «الحالة».

(٣) هنا بدء خرم في النسخة (هـ).

(٤) في (ن): «أو».

(٥) سقطت الكلمة من (س)، والمثبت من (ن)، ومن «مجموع الفتاوى».

(٦) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٧) في (س): «فذلك»، والمثبت من (ن).

(٨) في (س): «مبنى»، وأراها مصحفة مما أثبت، وفي (ن): «بنى».

ولكنَّ منَ السَّلفِ مَن كانَ يصومُ يومَ الشَّكِّ في أوَّلِ رمضانَ احتياطًا، وفرَّقَ طائفةٌ منهم بينَ أن تكونَ السَّماءُ مُصْحِيةً أو مُغِيمةً كما هو المشهورُ عن الإمامِ أحمدَ[1]، والاحتياطُ هنا إنَّما يعتبرُ[2] في استحبابِ صيامِ الثّامنِ والتّاسعِ من ذي الحِجّةِ معَ الشَّكِّ احتياطًا، كما قالَ ابنُ سيرينَ وغيرُه: إنَّه معَ اشتباهِ الأشهرِ في شهرِ المحرَّمِ يُصامُ منه ثلاثةُ أيّامٍ احتياطًا ليحصُلَ بذلكَ صيامُ يومِ التّاسعِ والعاشرِ، ووافقَه الإمامُ أحمدُ على ذلكَ[3].

وقد رُويَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّه كانَ يُعلِّلُ صيامَ التّاسعِ معَ العاشرِ بالاحتياطِ أيضًا، خشيةَ فواتِ صومِ يومِ عاشوراءَ[4].

وأمّا أنَّ الاحتياطَ ينهضُ إلى تحريمِ صيامِ يومِ التّاسعِ من ذي الحِجّةِ لمجرد الشكِّ فكلّا؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ ذي القَعدةِ وعدمُ استهلالِ ذي الحِجّةِ، فلا يحرمُ صومُ يومِ التّاسعِ منه بمجرَّدِ الشَّكِّ، كما يجبُ صومُ يومِ الثّلاثينَ من رمضانَ معَ الشَّكِّ في استهلالِ شوّالٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه وبقاءُ رمضانَ.

القولُ الثّاني: أنَّه يُصامُ ولا يُلتَفَتُ إلى الشَّكِّ، وهو مرويٌّ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها من وجوهٍ:

---

(١) انظر كلام المحقق ابن قيم الجوزية في سرد تلك الروايات عن السلف رحمهم الله، والجواب عنها في «زاد المعاد» (٢/ ٤٢ ـ ٤٩).

(٢) في نسخة: «يؤثر».

(٣) نقل ذلك عن ابن سيرين، وعن الإمام أحمد في رواية الميموني: المصنفُ أيضاً في «لطائف المعارف» (ص: ١٠٩). ونقله عن الإمام أحمد: ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤٤١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٤٨٠).

قالَ عبدُ الرَّزّاقِ في كتابِه: أبنا[١] معمرٌ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ، عنِ الحكمِ وغيرِه، عن مسروقٍ: أنَّه دخلَ هو ورجلٌ معَه على عائشةَ يومَ عرفةَ، فقالَت عائشةُ: يا جاريةُ، خُوضِي لهما سَويقًا وحَلِّيه، فلولا أنِّي صائمةٌ لَذُقتُه، قالا: أتصومينَ يا أمَّ المؤمنِينَ ولا تدرِينَ لعلَّه يومُ النَّحرِ؟ فقالَت: إنَّما يوُم النَّحرِ إذا نحرَ الإمامُ وعُظْمُ النّاسِ، والفِطرُ إذا أفطرَ الإمامُ وعُظْمُ النّاسِ[٢].

ورُوِيَ من وجوهٍ أُخرَ، رواه أبو إسحاقَ السَّبيعيُّ، عن مسروقٍ قالَ: دخلتُ على عائشةَ أنا وصديق لي[٣] يومَ عرفةَ فدعَت لنا بشرابٍ، فقالَت: لولا أنِّي صائمةٌ لَذُقتُه، فقُلْنا لها: أتصومينَ والنّاسُ يزعمونَ اليومَ يومَ النَّحرِ؟ قالَت: الأضحى يومَ يُضحِّي النّاسُ، والفطرُ يومَ يُفطرُ النّاسُ. رواه الإمامُ أحمدُ عن ابنِ نميرٍ[٤] وابنِ فُضَيلٍ، كلاهما عنِ الأعمشِ، عن أبي إسحاقَ به، خرَّجَه عنه ابنُه عبدُ اللهِ في كتابِ المسائلِ[٥].

وخرَّجَه أيضًا عبدُ اللهِ، عن أبيه، عن ابنِ مهديٍّ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عطيّةَ ومسروقٍ قالا: دَخلْنا على عائشةَ في اليومِ الذي يُشكُّ فيه الأضحى، فقالَت: خُوضِي لابنيَّ سَويقًا وحَلِّيه، فلولا أنِّي صائمةٌ لَذقتُه، فقيل لها: يا أمَّ المؤمنِينَ،

---

(١) اختصار أخبرنا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣١٠)، وفي المطبوع: «إنما النحر إذا نحر الإمام».

(٣) في (ن): «دخلت أنا وصديق لي على عائشة».

(٤) سقطت الكلمة من (ن) وترك مكانها بياضاً، وكذلك بيض لها في (س) وكتب بالحاشية: «بياض بالأصل» ثم كتب بخط مغاير: «نمير».

(٥) لم أجده في المطبوع منه، وأخرجه مختصراً بأوله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣٧٤) من حديث ابن فضيل وحده.

إنَّ النّاسَ يرونَ أنَّ اليومَ يومُ الأضحى، فقالَت: إنَّما الأضحى[١] يومَ يُضحِّي الإمامُ وجماعةُ النّاسِ[٢].

وكذا رواه شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عطيّةَ ومسروقٍ، عن عائشةَ بنحوِه عنهم[٣].

ورواه دَلْهَم[٤] بنُ صالحٍ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عطيّةَ ومسروقٍ، عن عائشةَ، واختُلِفَ عليه في رفعِ آخرِ الحديثِ، وهو: «إنَّما الأضحى يومَ يُضحِّي الإمامُ»، في أصحابِه مَن رفعَه عنه وجعلَه من قولِ النَّبيِّ ﷺ، ومنهم مَن وقفَه على عائشةَ وهو الصَّحيحُ[٥].

ورواه أيضًا مُجالدٌ، عنِ الشَّعبيِّ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ بنحوِه موقوفًا أيضًا[٦].

فهذا الأثرُ صحيحٌ عن عائشةَ، إسنادُه في غايةِ الصِّحّةِ، ولا يُعرَفُ لعائشةَ مخالِفٌ منَ الصَّحابةِ[٧].

---

(١) في نسخة: «يوم الأضحى».

(٢) لم أجده في المطبوع من مسائل عبد الله بن أحمد.

(٣) ذكر رواية شعبة: الدارقطني في «العلل» (٣٨٩٣) وقوله: «عنهم» يريد موقوفاً على عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

(٤) لم يتقن ناسخ (ن) كتابتها فأسقط الدال.

(٥) أخرجه موقوفاً: الطبراني في «الأوسط» (٦٨٠٢) ولم أجد من رفعه. لكن في رواية الطبراني عقبه: أوما سمعت يا مسروق أن رسول الله ﷺ كان يعدله بصيام ألف يوم؟

(٦) لم أجد هذا الطريق عند غير المصنف رحمه الله.

(٧) ذكر ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤٢١) قول عائشة رضي الله عنها، وفعل الفاروق رضي الله عنه، وقال: ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعاً.

وفي (نسخة): «في ذلك مخالف من الصحابة».

ووجهُ قولِها: أنَّ الأصلَ في هذا اليومِ أن يكونَ يومَ عرفةَ؛ لأنَّ اليومَ المشكوكَ فيه هل هو من ذي الحِجّةِ أو من ذي القَعدةِ؟ الأصلُ فيه أنَّه من ذي القَعدةِ فيُعمَلُ بذلكَ استصحابًا للأصلِ.

ومأخذٌ آخرُ: وهو الذي أشارَت إليه عائشةُ أنَّ يومَ عرفةَ هو يومُ مجتَمَعِ النّاسِ معَ الإمامِ على التَّعريفِ فيه، ويومَ النَّحرِ هو الذي يجتمعُ النّاسُ معَ الإمامِ على التَّضحيةِ فيه، وما ليسَ كذلكَ فليسَ بيومِ عرفةَ ولا يومِ أضحى، وإن كانَ بالنِّسبةِ إلى عددِ أيّامِ الشَّهرِ هو التّاسعَ أو العاشرَ.

وقد رُوِيَ ذلكَ عنِ النَّبيِّ ﷺ من وجوهٍ متعدِّدةٍ.

خرَّجَه التِّرمذيُّ، من طريقِ المَقبُريِّ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «الصومُ يومَ يصومُ النّاسُ، والفِطرُ يومَ يفطرونَ، والأضحى يومَ يضحُّونَ»[1]. وقالَ: حسنٌ غريبٌ.

وخرَّجَه أبو داودَ وابنُ ماجَهْ من طريقِ ابنِ المُنكَدِرِ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ نحوَه بدونِ ذِكرِ الصَّومِ[2]. وخرَّجَه التِّرمذيُ من حديثِ ابنِ المُنكَدِرِ، عن عائشةَ، عنِ النَّبيّ ﷺ، وقالَ: صحيحٌ[3].

وقد رُوِيَ عن عائشةَ من وجوهٍ أُخرَ مرفوعًا[4].

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧) وقال: «وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس».. وهو في الترمذي بلفظ المخاطب «تفطرون.. تضحون.. ».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٨)، وابن ماجه (١٦٦٠). لكن ابن ماجه من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة لا من حديث ابن المنكدر.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٠٢). وفي المطبوعات: حسن غريب صحيح.

(٤) في (ن): «مرفوعة».

=

ورُوِيَ عن أبي هريرةَ من قولِه موقوفًا[١].

وروى السَّفاحُ بنُ مَطَرٍ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «يومُ عرفةَ اليومُ الذي يُعرِّفُ النّاسُ فيه»[٢]، مرسلٌ حسنٌ، احتجَّ به الإمامُ أحمدُ على أنَّ النّاسَ إذا وَقفوا في يومِ عرفةَ خطأً أجزأَهم حجُّهم[٣].

وقالَ مجاهدٌ: الأضحى يومَ يضحُّونَ، والفِطرُ يومَ يفطِرونَ، والجمعةُ يومَ يُجمِّعونَ. خرَّجَه عبدُ اللهِ بنُ الإمامِ أحمدَ[٤].

***

الصورةُ الثّانيةُ: أن يشهدَ برؤيةِ هلالِ ذي الحِجّةِ مَن يثبُتُ الشَّهرُ به، لكن لم يقبَلْه الحاكمُ، إمّا لعُذرٍ ظاهرٍ، أو لتقصيرٍ في أمرِه، ففي هذه الصُّورةِ هل يُقالُ: يجبُ على الشُّهودِ العملُ بمقتضَى رؤيتِهم، وعلى مَن يُخبِرونَه ممن يثق بقولِهم أم لا؟

فقد يقالُ: إنَّ هذه المسألةَ تخرَّجُ على الخِلافِ المشهورِ في مسألةِ المنفرِدِ برؤيةِ هلالِ شوّالٍ، هل يفطرُ عملًا برؤيتِه أم لا يفطرُ إلّا معَ النّاسِ؟ وفي ذلكَ قولانِ مشهورانِ للعلماءِ:

= ومن تلك الوجوه ما أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٠١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٣١٥).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٥٧٢) ـ ط دار هجر.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٤٩) والدارقطني ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٤) ـ ط دار هجر، وقال: مرسل جيد.

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (٨٩٢ ـ ٨٩٣).

(٤) لم أجده عند غير المصنف رحمه الله.

أحدهما: لا يفطرُ، وهو قولُ عطاءٍ[١]، والثَّوريِّ، واللَّيثِ[٢]، وأبي حنيفةَ[٣]، وأحمدَ، وإسحاقَ[٤]، ورُوِيَ مثلُه عن عمرَ بنِ الخطّابِ[٥].

والثّاني: يفطرُ، وهو قولُ الحسنِ بنِ صالحٍ[٦]، والشّافعيِّ[٧]، وطائفةٍ من أصحابِنا[٨].

ورُوِيَ عن مالكٍ كلا القَولَينِ[٩].

قالَت طائفةٌ من أصحابِنا: هذه المسألةُ تُبنى[١٠] على هذا الأصلِ، وهو الصحيح

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٤٨).

(٢) ذكرهما في «مختصر اختلاف العلماء للطحاوي»، اختصره الجصاص (٢/ ٩).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢/ ٤٥١).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ (٦٢٩)، و«مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق الكوسج (٦٧٣). وهو المذهب عند الحنابلة.

(٥) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس (١١٢٥) (١١٢٦).

(٦) «مختصر اختلاف العلماء للطحاوي» اختصره الجصاص (٢/ ٩). وهو الحسن بن صالح بن حي.

(٧) قال الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٣٤): «وإن رأى هلال شوال فيفطر، إلا أن يدخله شك أو يخاف أن يتهم على الاستخفاف بالصوم». لذلك يخفي فطره إجماعاً.

وفي مطبوعة زيادة: «وأبي ثور».

(٨) قال أبو حكيم: يتخرج أن يفطر، واختاره أبو بكر غلام الخلال وابن عقيل. «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٤٢٥).

(٩) فقال لا يفطر في «الموطأ» (٧٨٩). أما القول بالفطر فإني لم أجده من كلام الإمام مالك نفسه، وإنما عزاه إليه ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٢٤٢) ولعله من قول أشهب: «ولينوِ الفطر بقلبه، ويكف عن الأكل والشرب، وليس عليه فيما بينه وبين الله في الأكل شيء من قِبَل الصيام ولكن عليه من باب التغرير بنفسه في هتك عرضه» نقله ابن أبي زيد القيراوني في «الزيادات والنوادر» (٢/ ٧).

(١٠) في (ن): «تنبني».

من المذهب. فعلى قولِ مَن يقولُ: لا يفطرُ المنفردُ برؤيةِ هلالِ شوّالٍ بل يصومُ ولا يفطرُ إلّا معَ النّاسِ، فإنَّه يقولُ: يُستحَبُّ صيامُ يومِ عرفةَ للشّاهدِ الذي لم تُقبَلْ شهادتُه بهلالِ ذي الحِجّةِ؛ لأنَّ هذا هو يومُ عرفةَ في حقِّ النّاسِ وهو منهم، ومَن قالَ في الشّاهدِ بهلالِ شوّالٍ يُفطرُ سرًّا، قالَ هاهنا: إنَّه يفطرُ ولا يصومُ؛ لأنَّه يومُ عيدٍ في حقِّه، قالَ: وليسَ له التَّضحيةُ قبلَ النّاسِ في هذا اليومِ، كما أنَّه لا ينفردُ بالوقوفِ بعرفةَ دونَ النّاسِ بهذه الرُّؤيةِ؛ لأنَّ الذينَ أمروا بالفطرِ في آخرِ رمضانَ إنَّما أمروا بـه سرًّا ولم يجيزوا له إظهارَه، والانفرادُ بالذَّبحِ والوقوفِ فيه من مخالفةِ الجماعةِ ما في إظهارِ الفطرِ، وهذا ما ذكرَه الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ أبو العبّاسِ ابنُ تيميّةَ رحمَه اللهُ تعالى[1]، معَ أنَّه قد رُوِيَ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّه انفردَ بالوقوفِ بعرفة[2] وحدَه دونَ النّاسِ. ذكرَه الإمامُ أحمدُ.

وخرَّجَه عبدُ الرَّزّاقِ، عن سفيانَ الثَّوريِّ، عن عمرَ بنِ محمَّدٍ قالَ: شهدَ نفرٌ أنَّهم رَأَوا هلالَ ذي الحِجّةِ، فذهبَ بهم سالمٌ إلى والي الحجِّ[3]، وهو ابنُ هشامٍ، فأبى أن يُجيزَ شهادتَهم، فوقفَ سالمٌ بعرفةَ لوقتِ شهادتِهم، فلمّا كانَ اليومُ الثّاني وقفَ معَ النّاسِ[4].

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥/ ٢٠٦).

(٢) سقطت اللفظة من (ن).

(٣) في (س): «والي الحاج».

(٤) لم أجده في «مصنف عبد الرزاق»، لكن ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٩٢) ط ـ المنيرية، من طريق عبد الرزاق.

قال الشافعي رحمه الله في «الأم» (٢/ ٤٨٤): «والشهادة في هلال ذي الحجة ليستدل على يوم عرفة ويوم العيد وأيام منى، كهي في الفطر لا تختلف في شيء يجوز فيها ما يجوز فيها، ويرد فيها ما يرد فيها».

فعند الشافعية: إذا شهد شاهد برؤية هلال ذي الحجة وردت شهادته، فيجب عليه الوقوف اليوم =

لكنَّ الذَّبحَ ليسَ هو مثلَ الوقوفِ؛ لأنَّه لا ضرورةَ في تقديمه لامتدادِ وقتِه بخلافِ الوقوفِ.

وقد يُقالُ: إنَّ صيامَ هذا اليومِ في حقِّ الشّاهدِ أو مَن أخبرَه به ينبني على اختلافِ المأخَذِ[١] لمَن انفردَ برؤيةِ هلالِ الفطرِ بالصِّيامِ معَ النّاسِ، وفي ذلكَ مآخذُ:

أحدُها: الخوفُ من التُّهَمةِ بالفطرِ.

والثاني: خوفُ الاختلافِ وتشتُّتِ الكلمةِ، وأن يُجعلَ لكلِّ إنسانٍ مرتبةُ الحاكمِ، وقواعدُ الشَّرعِ تأبى ذلكَ، وهو الذي ذكرَه الشَّيخُ مجدُ الدِّينِ ابنُ تيميّةَ وغيرُه[٢].

والثّالثُ: أنَّه لم يَكمُلْ نصابُ الشَّهادةِ برؤيتِه وحدَه، وهذا مأخذُ الشَّيخِ موفَّقِ الدِّينِ بنِ قدامةَ المقدِسيِّ[٣].

الرّابعُ: ما ذكرَه الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ ابنُ تيميّةَ رحمَه اللهُ أنَّ الشَّهرَ هو[٤] ما اشتهرَ وظهرَ، والهلالُ ما استُهِلَّ به وأُعلِنَ دونَ ما كانَ في السَّماءِ من غيرِ رؤيةٍ ولا اشتهارٍ، فإنَّ اسمَ الشَّهرِ والهلالِ لا يصدُقُ بدونِ اشتهارِ رؤيتِه، وترتيبُ الفطرِ والنُّسُكِ عليه فلمّا[٥] لم يكنْ كذلكَ فليسَ بهلالٍ ولا شهرٍ[٦].

= التاسع على يقين رؤيته. انظر: «بحر المذهب» للروياني (٣/ ٥١٤)، و«حلية العلماء» للشاشي (٣/ ٣٣٩).

(١) في المطبوعة: «المأخذ في الأمر».

(٢) نقله عنه ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ٤٢٧).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٤٢١). وفي المطبوعة زاد: «من أصحابنا».

(٤) «هو»: سقطت من (س).

(٥) في حاشية (ن): «فما».

(٦) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥/ ٢٠٣).

فأمّا على المأخذِ الأوَّلِ، فلا يظهرُ الأمرُ للشّاهدِ هنا بالصَّوم[١]؛ لأنَّ الفطرَ يومَ عرفةَ لا يُخشَى منه تُهَمةٌ كما في رمضانَ.

وأمّا على المأخذِ الثّاني، وهو الاختلافُ على الإمامِ وتشتيتُ[٢] الكلمةِ، فيتوجَّه الأمرُ بصيامِ هذا اليومِ معَ النّاسِ؛ لأنَّ فطرَه يؤدِّي إلى أن يفطرَ أكثرُ النّاسِ يومَ عرفةَ معَ اعتيادِهم لصيامِه في سائرِ الأعوامِ، وهذا فيه تفريقُ الكلمةِ[٣] وافتئاتٌ على الإمامِ.

وأمّا على المأخذِ الثّالثِ، فيُقالُ: إن كانَ هناكَ شاهدانِ فصاعدًا فقد كَمُلَ نِصابُ الشَّهادةِ، فيعملانِ هما ومَن يثِقُ بقولِهما بشهادتِهما، وكذا قالَ الشَّيخُ موفَّقُ الدِّينِ رحمَه اللهُ تعالى في الشّاهِدَينِ بهلالِ الفِطرِ إذا رُدَّت شهادتُهما: أنَّهما يفطرانِ هما ومَن يثِقُ بقولِهما، وخالفَه في ذلكَ الشَّيخُ مجدُ الدِّينِ، وقالَ: «وقياسُ المذهبِ خلافُ ذلكَ»[٤] بناءً على المأخَذِ الأوَّلِ والثّاني.

وأمّا على المأخذِ الرّابعِ، فيتوجَّه ما ذكرَه الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ، وهو ظاهر[٥] المرويِّ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها وغيرِها منَ السَّلفِ[٦]، وعليه تدلُّ الأحاديثُ السّابقةُ أنَّ الأضحى يومَ يضحِّي النّاسُ، والفطرَ يومَ يفطرونَ، وعرفةَ

---

(١) في (ن): «بالصيام».

(٢) في (س): «تشتت».

(٣) في المطبوعة: «للكلمة».

(٤) نقله عنه ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ٤٢٧).

(٥) «ظاهر» سقطت من النسختين، وألحقت بخط مغاير في (س).

(٦) سبق تخريجه.

يومَ يُعرِّفونَ، والمنقولُ عنِ الصَّحابةِ، كابنِ عمرَ[١]، وعن كثيرٍ منَ التّابعِينَ، كالشَّعبيِّ والنَّخَعِيِّ[٢] والحسنِ[٣] وابنِ سيرينَ[٤] وغيرِهم يقتضي أن لا ينفردَ عنِ الجماعةِ بصيامٍ ولا فطرٍ.

وأحمُد يرى أنَّه لا ينفردُ عنِ الجماعةِ بالفطرِ كمَن رأَى هلالَ شوّالٍ وحدَه[٥].

وأمّا الانفرادُ عنِ الجماعةِ بالصِّيامِ ففيه عنه[٦] روايتانِ، مثلُ صيامِ يومِ الغَيمِ إذا لم يصمْه الإمامُ والجماعةُ معَه، ومثلُ صيامِ[٧] مَن رأَى هلالَ رمضانَ وحدَه ورُدَّت شهادتُه، فإنَّ في وجوبِ صيامِه على الرّائي عن أحمدَ روايتينِ[٨]، والمنصوصُ عنه في روايةِ حنبلٍ أنَّه لا يصومُ[٩]، وهو قولُ طائفةٍ منَ السَّلفِ، كعطاءٍ والحسنِ

---

(١) نقله ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٤٦) من مسائل حنبل بسنده إلى ابن عمر: «صوموا مع الجماعة».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٩٥٨٨) عنهما: «لا تصم إلا مع جماعة الناس» و(٩٥٨٩) (٩٥٩١) (٩٥٩٨) (٩٥٩٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٦٤): «لا يصوم إلا مع الناس ولا يفطر إلا مع الناس».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٢٩).

(٥) وقد تقدم ذلك.

(٦) «عنه» سقطت من النسختين، وألحقت بخط مغاير في (س).

(٧) سقطت لفظة «صيام» من (س). وبعدها تبتدأ القطعة الثانية من النسخة (هـ) بخط ابن عبد الهادي بقوله: «من رأى...».

(٨) ومشهور المذهب أنه يلزمه الصوم وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أيضاً. «المغني» لابن قدامة (٤/ ٤١٦).

(٩) قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول: لا أرى صيام يوم الشك إلا مع الإمام ومع الناس. أخرجه ابن الجوزي بسنده في «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» (ص: ٥٨).

وابنِ سيرينَ ومذهبُ إسحاقَ[١]، وعلى هذا فقياسُ مذهبِه: أنَّه لا ينفردُ عنِ الجماعةِ بالفِطرِ في يومِ عرفةَ إذا صامَه الإمامُ والنّاسُ ورآه مَن لم يُؤخَذْ بقولِه، فإنَّ في الأمرِ بفطرِه وتحريم صيامِه مفسدةً، للمخالفةِ للإمامِ وجماعةِ المسلمِينَ، ومثلُ هذا لا يكادُ يخفى بل يظهرُ وينتَشِرُ، كما وقعَ في هذا العامِ[٢]، وربَّما يؤدِّي إلى أن يجعلَه كثيرٌ منَ النّاسِ يومَ النَّحرِ، فتُنحرَ فيه الأضاحي، كما وقعَ في هذا العامِ أيضًا، وهذا من أبلغِ الافتئاتِ على الإمامِ وجماعةِ المسلمِينَ، وفيه تشتيتُ الكلمةِ وتفريقُ الجماعةِ، ومشابهةُ أهلِ البِدَعِ كالرّافضةِ ونحوِهم، فإنَّهم ينفردونَ عنِ المسلمِينَ بالصِّيامِ وبالفطرِ بالأعيادِ فلا ينبغي التَّشبُّه بهم في ذلكَ.

ويُحَقِّقُ[٣] هذا: أنَّ التَّقدُّمَ على الإمامِ بذبحِ النُّسُكِ منهيٌّ عنه، كالتَّقدُّمِ عليه بالصِّيامِ، والتَّقدُّمِ عليه بالدَّفعِ من عرفةَ، والتَّقدُّمِ عليه بصلاةِ الجمعةِ، ولذلكَ منعَ طائفةٌ من أصحابِنا كأبي بكرٍ عبدِ العزيزِ أهلَ الأعذارِ أن يُصلُّوا الظُّهرَ يومَ الجمعةِ حتّى يصلِّيَ الإمامُ الجمعةَ[٤]؛ ولذلكَ تنازعَ العلماءُ هل يجوزُ التَّقدُّمُ على الإمامِ بالذَّبحِ يومَ النَّحرِ، أم لا يجوزُ الذبحُ حتّى يذبحَ الإمامُ نُسُكَه[٥]؟ وفيه قولانِ مشهورانِ للعلماءِ، ولا خلافَ بينَهم أنَّ الأفضلَ أنْ لا يذبحَ النّاسُ حتّى يذبحَ الإمامُ[٦].

---

(١) وعزا ذلك إليهم ابن الجوزي في «درء اللوم» (ص: ٥٨)، وابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤١٦).
وانظر: «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٣/ ٥٢).

(٢) سنة (٧٨٤).

(٣) في (ن): «وتحقيق».

(٤) نقله أيضاً ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٢٢).

(٥) قول الإمام مالك إن النحر لا يجزئ إلا بعد نحر الإمام. «المدونة» (١/ ٤٨٦).

(٦) ومذهب الجمهور أن نحر الإمام ليس شرطاً لصحة نحر الناس.

وقالَ الحسنُ في قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] قالَ: لا تذبحوا قبلَ الإمامِ. خرَّجَه ابنُ أبي حاتمٍ[١].

فإن قيلَ: أليسَ قد أمرَ النَّبيُّ ﷺ أصحابَه عندَ وجودِ الأئمّةِ الذين يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ عن وقتِها أن يصلُّوا الصَّلاةَ لوقتِها، وأن يجعلوا صلاتَهم معَهم نافلةً[٢]؟ معَ أنَّ في ذلكَ افتئاتًا على الأئمّةِ واختلافًا عليهم؛ ولهذا كانَ بنو أميّةَ يشدِّدونَ في ذلكَ، ويستحلِفونَ النّاسَ عندَ مجيئِهم للصَّلاةِ[٣] أنَّهم ما صلَّوا قبلَ ذلكَ، ومعَ هذا فقد أمرَ النَّبيُّ ﷺ بالصَّلاةِ في الوقتِ سِرًّا، وبالصَّلاةِ معَهم نافلة لدَفعِ شرِّهم وكفِّ أذاهم، وهذا يدلُّ على أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ تركُ ما يعرفُه منَ الحقِّ لموافقةِ الأئمّةِ وعمومِ النّاسِ، بل يجبُ عليه العملُ بما يعرفُه منَ الحقِّ في نفْسِه، وإن كانَ فيه مخالفةٌ للأئمّةِ وعمومِ النّاسِ المتَّبِعينَ لهم، وحينَئذٍ فلا يجوزُ أن يُؤمرَ مَن رأى الهلالَ أو مَن أخبرَه برؤيتِه مَن يثقُ به أن يتبعَ الإمامَ والجماعةَ معَه ويتركَ ما قد عرَفَه منَ الحقِّ.

فالجوابُ: أنَّ ما نحنُ فيه ليسَ من هذا القَبيلِ، وذلكَ أنَّ الصَّلاةَ لها وقتٌ محدودٌ في الشَّرعِ، معلومٌ أوَّلُه وآخرُه علمًا ظاهرًا، فمَن غيَّرَه منَ الأئمّةِ لم تَجُز متابعتُه في ذلكَ؛ لأنَّ فيه موافقةً على تغييرِ الشَّريعةِ، وذلكَ لا يجوزُ، فنظيرُ هذا من مسألتِنا أن يشهدَ شهودٌ عدولٌ عندَ حاكمٍ برؤيةِ هلالِ ذي الحِجّةِ أو رمضانَ، فيقولُ: هم عندي عدولٌ ولا أقبلُ شهادتَهم، أو نحوُ ذلكَ ممّا يظهرُ فيه أنَّه تعمَّدَ تركَ الواجبِ بغيرِ عذرٍ، فهنا لا يُلتَفَتُ إليه ويُعمَلُ بمقتضى الحقِّ، وإن كانَ يَظهرُ له التَّقيّةُ إذا خِيفَ من شرِّه، كما أمرَ النَّبيُّ ﷺ بالصَّلاةِ معَ أولئكَ الأمراءِ نافلةً، وهذا بخلافِ

---

(١) وخرجه النحاس في «إعراب القرآن» (ص: ١٠١٠) ـ ط دار المعرفة.

(٢) كما في «صحيح مسلم» من حديث أبي ذر (٦٤٨).

(٣) في (هـ): «مجيئهم معهم»، وأرى صواب العبارة: «عند مجيئهم للصلاة معهم».

الأمورِ الاجتهاديّةِ التي تخفى ويسوغُ في مثلِها الاجتهادُ كقبولِ الشُّهودِ وردِّهم، فإنَّ هذا ممّا تخفى أسبابُه، وقد يكونُ الحاكمُ معذورًا في نفسِ الأمرِ، ففي مثلِ هذا لا يجوزُ الافتئاتُ على الأئمّةِ ونوّابِهم ولا إظهارُ مخالفتِهم ولو كانوا مفرِّطِينَ في نفسِ الأمرِ، فإنَّ تفريطَهم عليهم لا على مَن لم يُفرِّطْ، كما قالَ النَّبيُّ ﷺ في الأئمةِ: «يُصَلُّون فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطَؤوا فلكم وعليهم». خرَّجَه البخاريُّ[1]، والله أعلم[2].

* * *

ومذهبُ الحنفيَّةِ:

أنَّ الشهادةَ برؤيةِ هلالِ ذي الحجَّةِ على وجهٍ يُوجبُ بطلانَ وقوفِ النَّاسِ بعرفةَ، ولا يمكنُ تداركُ ذلكَ في ذلك العامِ لا تُقبلُ.

ففي كتاب «الكافي»، لحافظِ الدِّين أبي البركاتِ عبدِ الله بن أحمدَ بن محمود النَّسَفي ما هذا نصُّه: «أهلُ عرفةَ إذا وَقفوا في يومٍ، فشهدَ قومٌ أنهم وقفوا في يومِ النحر جازَ وقوفهم، والقياسُ: أن لا يجوزَ كما إذا وقفوا يومَ التروية، وهذا لأنه عبادةٌ عُرِفَتْ في زمان مخصوصٍ ومكانٍ مخصوص، فإذا وقفوا في غير ذلك المكان لا يجوز، فكذا إذا وقفوا في غير ذلك الزمان.

ووجهُ الاستحسان: أن هـذه الشهادة غير مقبولةٍ، لأنها كانت على النفي، وعلى أمر لا يدخلُ تحت الحكم لأن غرضَهم نفيُ حجِّهم، والحجُّ لا يدخلُ تحتَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «يصلون لكم...».

(٢) في (س) و(ن) والمطبوعات: «انتهى، واللهُ اعلمُ. آخر ما ذكرَه الشَّيخُ رحمَه اللهُ تعالى». وما بعده من نسخة ابن عبد الهادي.

الحكم، لأنَّ ما يدخلُ تحت الحكم هو الذي يُجبرُ الحاكمُ المحكومَ عليه به، والحجُّ عبادةٌ، والعباداتُ لا يجبر عليها، ولا تدخلُ تحت الحكم، ولأن الاحتراز عن الخطأ متعذرٌ، والتداركُ غيرُ ممكنٍ، وفي الأمر بالإعادة حرجٌ بيِّنٌ يوجب أن يُكتفى به عند الاشتباه، صيانة لجميع[1] المسلمين، بخلاف ما إذا وَقفوا يومَ التروية، لأنَّ التداركَ ممكنٌ في الجملةِ، بأن عُلِمَ في يومِ عرفةَ، ولأنَّ أداءَ العبادةِ قبلَ وقتِها لا يَصِحُّ أصلاً، وأداؤها بعد الوقت يصح في الجملة، فألحقنا الوقوفَ بذلك ترفيهاً على الناس.

قال شمس الأئمة الحلواني: ينبغي للقاضي أن لا يسمع هذه الشهادة، ويقول: قد تمَّ حجُّ الناس، ولا رفق في شهادتكم، بل فيه تهييج للفتنة، والفتنة نائمةٌ لعنَ اللهُ مَنْ أيقظها. وصورة هذه الشهادةِ أن يشهدوا أنَّهم رأوا هلالَ ذي الحجة في ليلةٍ كانَ اليومُ الذي وقفوا فيه اليومَ العاشرَ من ذي الحجة.

وعن أبي حنيفة في الغلطِ في العيدِ: أنهم إذا صلوا العيدَ، وظهرَ أنهم فعلوا ذلك بعدَ الزوالِ لا يخرجونَ من الغدِ في العيدين، لأنه في الفطر فاتَ الوقتُ، وفي الأضحيةِ فاتت السُّنَّةُ، وعنه: أنهم يخرجونَ فيهما، وعنه: أنهم يخرجونَ في الأضحى دونَ الفطرِ. وإذا لم يخرجُوا، فالصَّحيحُ: أن ذلكَ يجزؤهم للعُذْر.

وإن شهدوا عشيةَ عرفةَ برؤيةِ الهلالِ، ولا يمكنه الوقوفُ في بقية الليل مع الناسِ أو أكثرِهم لا تُقبلُ الشهادةُ». انتهى ما ذكره[2].

* * *

(١) صوابه: «لجمع» كما في المخطوطة.

(٢) «الكافي شرح الوافي» للنسفي.

قوبل بنسخة الفاتح [٢٣٣/ أ ـ ب].

هـذا آخـرُ مـا وُقِفَ عليـه مـن كلامِ ابن رجـب في ذلـك، والحمـد لله وحده، وصلـى الله علـى سـيدنا محمـد وعلـى آله وصحبه وسـلم.

* * *

وفُرِغَ منه ليلة الثلاثاء رابع أو خامس عشر من شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة خمس وستين وثمان مئة على يد أفقر عباد الله يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي بالصالحية، بمنزله بالسهم الأعلى[1].

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[2].

* * *

(١) السهم الأعلى هي بساتين في الصالحية بين نهري يزيد وثورا، مكانها التقريبي في يومنا: بين الجسر الأبيض ومسجد الشيخ محيي الدين.

(٢) في الحاشية: «أنهاه كتابة: أحمد بن جمعان».